# سلطة ولي الأمر بشأن إثبات جرائم الحدود بالقرائن والبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي
# " دراسة مقارنة "

إعداد الباحث
عمران مختار عبدالسلام حديدان

## مقدمة البحث

الحمد لله الذي خلق فأتقن ، وملك فقدر ، وبطن فخبر ، ولا يعزب عن علمه ذرة في السماوات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين ، الحمد لله الذي علم الإنسان بعد جهل ، وهداه بعد ضلال ، وفقهه بعد غفلة ، وأحمد الله تبارك وتعالى حمدا كما يحب ويرضى وأشكره شكرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم قدرته وعزيز سلطانه فهو سبحانه ولي كل نعمة وبتوفيقه تتم الصالحات وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به .

{ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ اللهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا }[1]

وأما بعـد

فسوف نوضح ونبين في هذه المقدمة إن شاء الله أهمية موضوع بحثي وأسباب إختياري له

### أولا : أهمية الموضوع

يعدّ الإثبات الأداة الضرورية التي يعول عليها ولي الأمر أو القاضي أو نائبه في التحقق من الوقائع القانونية وسلطته في تقدير الأدلّة ، والوسيلة العلمية التي يعتمد عليها الأفراد في صياغة حقوقهم المترتبة على تلك الوقائع ، حتى يصح القول أن كل نظام قانوني وكل تنظيم قضائي يقتضي حتمًا وجود نظام الإثبات .

فالقرائن تحتل مكانة مهمة في الإثبات ، وتشكل احدى الدعامات الأساسية للوصول إلى حكم عادل ، وقد إزدادت أهمية القرائن في الإثبات في الوقت الحاضر بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي ، إذ أسهمت وسائل التقدم في الكشف عن كثير من القرائن .

---

٣ : سورة : الأحزاب ، الآية ٧٠ ، والآية ٧١ .

وأمّا مسألة البصمة الوراثية تعدّ من احدى وسائل الإثبات المختلف عليها بين الفقهاء وهي من القضايا المستجدات العصرية فهي اكتشاف علمي حديث والآن أصبح حقيقة واقعية ملموسة وتحتل مكانة لا يستهان بها لأنها حقيقة وصادقة .

ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع وخاصة من خلال النقاط الآتية ..

ـ أن وسائل الإثبات تعتبر درعًا واقيًا للحفاظ على الحقوق وردّ المظالم إلى أهلها .

ـ أن وسائل الإثبات تعتبر أداة فعالة في تحقيق العدل والمساواة بين الناس .

ـ حاجة ولي الأمر أو القاضي أو نائبه الماسة لهذه الوسائل في فصله بين الخصوم وقطع النزاع بينهم .

ـ ما تتمتع به القرائن والبصمة الوراثية من أهمية عظمى في ردّ الحقوق وإحلال العدل وفضّ النزاع بين الناس وخاصة في ظل عدم توفر وسائل الإثبات الأخرى كالإقرار والشهادة واليمين .

## ثانيًا : أسباب اختياري لهذا الموضوع

الحمد لله الذي وفقنا إلى أن نسير في هذا الإتجاه من الدراسة وجاء اختياري إلى هذا الموضوع من منطق شعوري بأهمية الإثبات وبأهمية القرائن والبصمة الوراثية في إثبات جرائم الحدود وبوصفهما وسيلة من وسائل الإثبات ، وتأتي أسباب اختياري لهذا الموضوع لعدّة أسباب منها :

ـ والسبب الأول : المساس المباشر لهذا الموضوع بواقع الناس وحياتهم ، لأنه يلمس واقعًا يعيشونه ويتفاعلون معه ، ولهذا لابدّ من بيان الحكم لهذا الأمر ، وأن جرائم الحدود تنشر الفساد في الأرض وتروع الخلق وتقضي على أمنهم وإستقرارهم .

ـ والسبب الثاني : أني وجدت في هذا الموضوع فوائد عظيمة من إستقرار الأمن وصون الدماء والأموال وعيش الناس في سعادة وطمأنينة عند تطبيق العقوبة على مرتكبيها لشدة فحش تلك الجرائم وفظاعتها .

## { خطة البحث }

تتكون هذه الرسالة من مبحثين ، وكل مبحث يتكون من مطلبين ، وهي كالآتي :

" المبحث الأول " : تعريف جريمة السرقة وما حكمها وسوف نخصص لهذا الفصل مبحثان وهما :

المطلب الأول : تعريف السرقة .

المطلب الثاني : ما حكم السرقة .

"المبحث الثاني" : شروط تطبيق عقوبة جريمة السرقة على السارق وسوف نخصص لهذا الفصل مبحثان وهما :

المطلب الأول : الشروط الواجبة توافرها في السارق لتطبيق عقوبة حد السرقة عليه .

المطلب الثاني : ما هي الشروط الواجبة توفرها في الشيء المسروق لتطبيق حد السرقة على السارق .

{ الخاتمة والتوصيات وأهم نتائج البحث }

.....

.... { رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ }.... [١]

The authority of the guardian to establish border crimes

The evidence and the genetic footprint in Islamic jurisprudence

" A comparative study "

---

٤ : سورة : الممتحنة ، الآية رقم ٤ .

## المبحث الأول

## تعريف السرقة ، وما حكمها ، وماهي شروط تطبيقها

### المطلب الأول

### تعريف السرقة [١]

السرقة في اللغة : وهي بفتح السين وكسر الراء فنقول : " سَرِقة " ، ويجوز فتح الراء مع فتح السين و كسرها فنقول : " سَرَقَة ، سِرَقَة " فهي لغة : أخذ الشيء من الْغَيْرِ خِفْيَةً ، أيِّ شيءٍ كان .

وأما السرقة في الشرع فهي :

عرفها الحنفية بأنها " أخذ مكلّف عاقل بالغ خفية قدر عشرة دراهم "

وعرفها المالكية بأنها " أخد المكلّف الحر لا يعقل لصغره ، مالاً محترمًا لغيره ، نصابًا أخرجه من حرزه ، بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه "

وعرفها الشافعية بأنها " أخذ المال خفية ظلمًا من غير حرز مثله بشروط "

وعرفها الحنابلة بأنها " أخذ مال محترم لغيره ، وإخراجه من حرز مثله "

---

[١] : ـ رمضان الشرنباصي : دروس في الفقه الجنائي الإسلامي ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة ١٤٣٨ هـ ، ٢٠١٧ مـ ، قسم العقوبات الشرعية ، جريمة السرقة ، صفحة رقم ١٠٤ .

ـ أحمد البهنسي : الجرائم في الفقه الإسلامي ، الشركة العربية للطباعة والنشر ،القاهرة،الطبعة الأولى ، ١٩٥٩ مـ ، صفحة ١٤ .

ـ علاء الدين الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الجزء التاسع ، صفحة ٢٧٥ .

## المطلب الثاني
## حكم السرقة ودليل ثبوتها[١]

السرقة حرام باتفاق الفقهاء والعلماء ودلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، وإن الدّين الإسلامي دين واضح ومتكاملٌ ولا جدال فيه ، ولقد بيّن لنا جميع الحدود وعقوباتها :

فالقرآن الكريم بيّن وأثبت لنا أن حكم السرقة حرام ، و كما حدد عقوبة السارق والسارقة ، بأن عقوبتها القطع ، قال تعالى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[٢] .

وأما في السنة النبوية : فسنّة نبينا محمدٍ صلى الله عليه وسلم وضّحت وفصّلت كل ما يتعلق بديننا الإسلامي ، وبينت لنا أن من فعلها فهو ملعون ، لأن الله سبحانه وتعالى لعن السارق فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { لَعَنَ اللهُ السَّارقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعْ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعَ يَدُهُ }[٣] .

ولا خلاف بين الفقهاء والعلماء جميعًا في حكم السرقة بأنها حرام ، وهي تعتبر من الجرائم والمحرمات التي نهانا عنها الشارع الحكيم .

---

[١] : رمضان الشرنباصي : دروس في الفقه الجنائي الإسلامي ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة ١٤٣٨ هـ ، ٢٠١٧ مـ ، قسم العقوبات الشرعية ، جريمة السرقة ، صفحة رقم ١٠٤ ، وما بعدها .

ـ علاء الدين الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الجزء التاسع ، صفحة ٣٣٤ وما بعدها .

[٢] : سورة : المائدة ، الآية رقم ٤٠ .

[٣] : صحيح البخاري : رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ١٦٨٧ ، صفحة رقم ٨٥٠ .

## المبحث الثاني

## شروط تطبيق عقوبة حد السرقة على مرتكبيها [١]

يشترط لتطبيق حد السرقة على السارق أن تتوفر عدّة شروط : ـ منها يرجع " للسارق " ـ ومنها يرجع " للمسروق منه " ـ ومنها يرجع " للشيء المسروق" وسوف نبين ذلك فيما يلي :

### المطلب الأول

### شروط تطبيق حد السرقة على السارق :

اشترط الفقهاء على أن لا يطبق حد السرقة على السارق إلا إذا توفرت فيه الشروط الآتية :

أ – أن يكون السارق " بالغًا عاقلاً :

من الشروط الواجبة توافرها في السارق لتطبيق حد السرقة عليه أن يكون السارق بالغًا عاقلاً : فلا حد على الصبي ولا على المجنون ، وذلك بإتفاق الفقهاء إستنادًا على قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حكم الصبي والمجنون ، حيث قال : {رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ }[٢] . فقد أخبرنا عليه الصلاة والسلام ، أنه إذا سرق الصبي أو المجنون فلا حد عليه لأنهما القلم مرفوعٌ عنهما .

---

[١] : ـ عبدالقادر عوده : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٣ مـ ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، الجزء الثاني ، صفحة رقم ٤٢١ وما بعدها .

ـ رمضان الشرنباصي : دروس في الفقه الجنائي الإسلامي ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة ١٤٣٨ هـ ، ٢٠١٧ مـ ، قسم العقوبات الشرعية ، جريمة السرقة ، صفحة رقم ١٠٥، وما بعدها .

[٢] : ـ سنن الترمذي : أخرجه في سننه ، برقم ١٤٢٣ .

ـ سنن أبى داوود : أخرجه في سننه ، برقم ٤٣٩٨ .

ـ سنن النسائي : أخرجه في سننه ، عن عائشة رضي الله عنها ، برقم ٣٤٣٢ .

ب ـ أن يكون السارق " مختارًا " :

من الشروط الواجبة توافرها في السارق لتطبيق حد السرقة عليه أن يكون السارق مختارًا ، فقد اتفق الفقهاء جميعًا ، فلا حد على مكرهٍ لكونه معذور ، وقد بيّنت لنا السنة النبوية ذلك ، فقد قال صلى الله عليه وسلم في حكم المُكْرِه : {رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانِ ، وَمَا اسْتُكْرِهُواْ عَلَيْهِ} [١]

ت ـ أن يكون السارق غير مضطرٍ للشيء الذي سرقه :

من الشروط الواجبة توافرها في السارق لتطبيق حد السرقة عليه يجب أن يكون السارق غير مضطر ، فلا حد ولا تعزير على السارق إذا كان مضطرًا للسرقة ، بشرط دفع الهلاك عن نفسه ، بأن يأخذ أكلٍ أو ملبسٍ وما في شبه ذلك ، استنادًا بقوله تعالى { فَمَنَ أُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ}[٢] .

ث ـ أن يأخذ السارق الشيء المسروق خفيةً :

من الشروط الواجبة توافرها في السارق لتطبيق حد السرقة عليه يجب أن يكون السارق قد أخذ الشيء المسروق خفيةً دون علم صاحبه أو مالكه وبدون رضاه ، فإذا أخذ السارق الشيء المسروق بحضور صاحبه وبرضاه وبدون مغالبةٍ و بدون مقاومةٍ فهذا إختلاس فلا يعتبر سرقة .

## المطلب الثاني

[١] :ـ سنن ابن ماجة : أخرجه في سننه بحديث رقم ٢٠٤٥ .

ـ سنن الطبراني : أخرجه في سننه ،في الكبير ، برقم ١١٢٧٤ .

ـ سنن البيهقي : أخرجه البيهقي في سننه ، أخرجه في كتاب الطلاق الجزء السابع برقم ٣٥٦ .

[٢] : سورة : البقرة ، الآية رقم ١٧٢ .

## الشروط الواجبة توفرها في المسروق منه لتطبيق عقوبة حد السرقة على السارق

يجب لتطبيق حد السرقة على السارق أن تتوفر بعض الشروط في صاحب أو مالك الشيء المسروق فهي ما يلي :١

ا ـ أن يكون صاحب أو مالك الشيء المسروق معلومًا :

من الشروط الواجبة توافرها في المالك أو صاحب الشيء المسروق لتطبيق حد السرقة على السارق يجب أن يكون مالكه معلومًا ، وأما إذا كان مالكه أو صاحب الشيء المسروق مجهولاً فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك :

ـ فأغلب الفقهاء أجمعوا على عدم القطع ، لأنهم يشترطون للقطع الخصومة فإذا كان صاحب المال مجهولاً أو غائبًا فلا تأتي الخصومة .

ب ـ أن يكون للمالك أو صاحب الشيء المسروق يد صحيحة في الملك٢ :

من الشروط الواجبة توافرها في المالك أو صاحب الشيء المسروق لتطبيق حد السرقة على السارق يجب أن يكون المالك أو الصاحب للشيء المسروق يدًا صحيحة في الملك ،وهو كيدِّ المالك نفسه ،منها يد الأمانة لأن الأمانة عائدة إلى المالك ، ويدّ المودّع ، ويد المستعير ، ويد الضمان ، ويد الغاصب ، ويد المرتهن ، ويد القابض على سوم الشراء ، فالأخذ من هذه الأيدي فهي مساوية مع يد المالك ، فيجب القطع على السارق إذا أخذ من هؤلاء ، ولا يجب الحد على السارق إذا سرق

---

[١] : رمضان الشرنباصي : دروس في الفقه الجنائي الإسلامي ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة ١٤٣٨ هـ ، ٢٠١٧ مـ ، قسم العقوبات الشرعية ، جريمة السرقة ، صفحة رقم ١١٥ ، وما بعدها .

[٢] : علاء الدين الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الجزء التاسع ، صفحة ٣٢٣

شيئًا من سارقٍ آخر ، لأن يد السارق ليست بيد صحيحة أي ليست يد مالك ولا يد أمانة ولا يد ضمان ، ولا يد مستعير .

## الخاتمة

إن الشريعة الإسلامية شريعة متكاملة فقد شرعت الحدود للزجر عما يتضرر به العباد من إفساد الفراش وإضاعة الأنساب وهتك الأعراض وإتلاف الأموال وإزهاق الأنفس واضطراب الأمن ، فالحدود دواء شافٍ وعلاج ناجح لما يصيب المجتمع من الأمراض الأخلاقية الخطيرة والأمراض النفسية الفتاكة التي تهلك الأفراد والدولة وتؤدي بها إلى الهاوية ، وأن هذه الشريعة جاءت مساوية بين مستحقي العقوبة الشرعية المقدرة ، فلا تسقط العقوبة عن الغني لكثرة أمواله وتقام على الفقير لفقره ، وهذا يتجلى لنا واضحاً في قول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سرقت المرأة المخزومية فأهموا قريشًا شأنها ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التّي سرقت ، فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد ، حِبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللهِ " ثمّ قام فخطب ، قال : { يَأَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُواْ إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُواْ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَأَيْمُ اللهِ ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا }[١] فردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعة

[١]: صحيح البخاري : رواه البخاري في صحيحه ،حديث رقم ٦٧٨٨، صفحة رقم ٩٥٨ .

صحيح مسلم : رواه مسلم في صحيحه حديث رقم ١٦٨٨ ، صفحة رقم ٨٥٠ .

سنن النسائي : أخرجه في سننه برقم ٤٩٠٣ .

ـ سنن الترمذي : أخرجه في صحيحه ، برقم ١٤٣٠ .

ـ سنن ابن ماجة : برقم ٢٠٨٠ .

أسامه بن زيد فيها ، وأن العلاج الأنجح لمعالجة هذه الجرائم هو تطبيق ما قررته الشريعة الإسلامية فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الترغيب على إقامة الحدود ، فقد قال صلى الله عليه وسلم { إِقَامَةُ حَدٍ مِّنْ حُدُودِ اللهِ خَيْرٌ مِّنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةٍ فِي بِلاَدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ }[1]

سنن أبى داوود : أخرجه في سننه ، برقم ٤٣٧٣ .

ـ صحيح ابن حبان : أخرجه في صحيحه برقم ٤٤٠٢ .

[1] : ـ سنن ابن ماجة : أخرجه في سننه أخرجه في الحدود برقم ٢٥٣٧

ـ مسند احمد بن حنبل : أخرجه في الجزء الثاني ، برقم ٤٠٢ .

## قائمة مراجع البحث

- القرآن الكريم :

- تفسير الشعراوي للقرآن الكريم : خواطر محمد متولي الشعراوي ، علوم القرآن وعلم التفسير وأصول الدين ، الناشر دار أخبار اليوم ، قطاع الثقافة .

- تفسير ابن عرفه : كتاب تفسير ابن عرفه المالكي ، طبع عام ٢٠٠٨ مـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق جلا السيوطي .

- السنة النبوية :

- صحيح البخاري : هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، ولد سنة ١٩٤ هـ ، والمتوفي سنة ٢٥٦ هـ ، أحد كبار الحفاظ الفقهاء ، وهو من اهم علماء الحديث ، له عدّة مصنفات أبرزها كتاب الجامع الصحيح المشهور باسم صحيح البخاري ، الذي يعتبر أوثق الكتب الستة الصحاح ، والذي أجمع علماء أهل السنة والجماعة أنه أصح الكتب بعد القرآن ، ولُقِبَ بأمير المؤمنين في الحديث ، صحيح البخاري ، مؤسسة زاد للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ مـ .

- صحيح مسلم : هو الإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ولد سنة ٢٠٦ هـ ، وتوفي سنة ٢٦١ هـ ، وهو من أهم علماء الحديث النبوي عند أهل السنة والجماعة ، وهو مصنف كتاب صحيح مسلم ، الذي يعتبر ثاني أصح كتب الحديث بعد صحيح البخاري ، وهو أحد كبار الحفاظ ، صحيح مسلم ، دار الإعتصام للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، سنة ٢٠١١ مـ .

- أحمد بن حنبل : هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، ولد سنة ١٦٤ هـ ، وتوفي سنة ٢٤١ هـ ، مؤلف عدّة كتب منها { مسند الإمام أحمد بن حنبل ، والعلل ومعرفة الرجال

برواية ابنه عبدالله ، الأسامي والكنى ، سؤالات أبى داوود ، العلل ومعرفة الرجال ، الزهد ، العقيدة ، الأشربة ، فضائل الصحابة ، أحكام النساء ، أصول السنة} .

ـ سنن الترمذي : هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي ،أبو عيسى ، ولد سنة ٢٠٠ هـ ، وتوفى سنة ٢٧٩ هـ ، مصنّف كتاب الجامع المعروف بسنن الترمذي . موسوعة الحديث الشريف ، الكتب الستة ، دار السلام للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ مـ .

ـ سنن ابن ماجة : هو الإمام الحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد الربعي بن ماجة القزويني ، ولد سنة ٢٠٩ هـ ، وتوفى سنة ٢٧٣ هـ ، ومذهبه شافعي ، والمشهور بابن ماجة ، موسوعة الحديث الشريف ، الكتب الستة ، دار السلام للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ مـ .

ـ سنن النسائي : هو أحمد بن شعيب بن على بن بحر بن سنان النسائي ، ولد سنة ٢١٥ هـ ، وتوفي سنة ٣٠٣ هـ ، مؤلف كتابه المشهور بسنن النسائي ، كتب الحديث الستة .

ـ سنن أبى داوود : هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي ، ولد سنة ٢٠٢ هـ ، وتوفي سنة ٢٧٥ هـ ، مؤلف كتاب سنن أبى داوود .

ـ مراجع الكتب :

ـ الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، المتوفي سنة ٥٨٧ هـ ، وهو أحد كبار فقهاء الحنفية في عصره ، ولقب بملك علماء الحديث ، وهو فقيه حنفي مشهور من أهل حلب ، وهو صاحب أعظم كتاب في فقه الحنفية واسمه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

ـ الشيخ حسن عيسى عبدالظاهر ، العالم والداعية والفقيه ، أستاذ ورئيس قسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة قطر ، ولد سنة ١٩٢٨ مـ ، مؤلف كتاب الحدود في الإسلام من فقه الجريمة والعقوبة

ـ عبدالله أبو محمد بن عبدالرحمن أبى زيد القيرواني ، ولد سنة ٣١٠ هـ ، تونس القيروان ، وتوفي سنة ٣٨٦ هـ ، وهو من أعلام المذهب المالكي ، وقد لقب بمالك الأصغر ، وأشهر مؤلفاته كتاب الرسالة ، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، وكتاب الإقتداء بمذهب مالك ، وكتاب المعرفة التفسير .

ـ الدكتور محمود محمد حسن ، أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية ، عميد كلية الحقوق الأسبق ، المحامي بالنقض والإدارية العليا ، حاصل على جائزة الجامعة التقديرية ، حاصل على جائزة التدريس المتميز من جامعة الكويت ، له عدة كتب ، ومن مؤلفاته المشهورة { التشريع الجنائي الإسلامي " عقوبة القتل العمد " ـ التشريع الإسلامي " الأدلة ، طرق الإستنباط ، الحكم " }

ـ الأستاذ الدكتور رمضان على السيد الشرنباصي ، أستاذ الشريعة الإسلامية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، له عدة مؤلفات منها كتاب دروس في الفقه الجنائي الإسلامي ، و كتاب دروس في القواعد الفقهية ، ومنها كتاب دروس في أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي .

ـ الدكتور أحمد فتحي البهنسي : ومن مؤلفاته { الجرائم في الفقه الإسلامي ، الدية في الشريعة الإسلامية ، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، القصاص في الفقه افسلامي مدخل الى الفقه الجنائي الإسلامي } .